



أسس خدمة المجتمع في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2022/2021/287) بتاريخ
2022/1/17م⁽¹⁾

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس خدمة المجتمع في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2023/2022.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية المعني.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

الطالب: الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في أي من البرامج الدراسية.

المدير: مدير المركز⁽²⁾

خدمة المجتمع: هي الأنشطة والجهود التطوعية التي ينفذها الطلبة في الجامعة بشكل منفرد أو جماعي داخل الحرم الجامعي أو خارجه، أو مع مؤسسات المجتمع في المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية، السياسية، التعليمية، الصحية، البيئية، الثقافية، الفنية أو الرياضية من خلال البرامج والمشاريع التي تلبي الاحتياجات الفعلية للأفراد والجماعات التي تخدمها تلك المؤسسات.

المادة (3): تعد خدمة المجتمع متطلب تخرج إجبارياً (صفر ساعة معتمدة) لكل طالب في الجامعة، مقابل (5) خمسة دنانير غير مستردة رسوما لها تدفع لمرة واحدة عند قبول الطالب⁽³⁾.

⁽¹⁾ تم إقرار الأسس بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/287)

⁽²⁾ تم تعديل الأسس بموجب قرار رقم (2022/2021/709)

⁽³⁾ تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2022/2021/866، تاريخ 2022/9/12



التعليمات والأسس

المادة (4): يتم إقرار نشاطات خدمة المجتمع بالتنسيق ما بين العميد ومدير المركز ، أما النشاطات الخاصة بالكليات ودوائر الجامعة فيتم التنسيق بشأنها بين مدير المركز وعمداء الكليات ومديري الدوائر.

المادة (5): يجوز اعتبار بعض الأنشطة التي تقيمها العمادة أو أي جهة خارجية تعتمدها الجامعة بما فيها المنصة الوطنية للعمل التطوعي "نحن" خدمة مجتمع وذلك بالتنسيق بين العميد ومدير المركز.

المادة (6): تهدف خدمة المجتمع إلى تحقيق ما يلي:

- أ. ربط التعليم الجامعي بقضايا المجتمع وحاجاته التنموية والتعليمية المتجددة ومواكبة تطورات على المستوى المحلي والوطني والدولي.
- ب. تعزيز انتماء الطلبة ووعيهم وإدراكهم لقضايا المجتمع وتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية إزاءها، وتنمية روح التعاون والمشاركة الفاعلة فيما بينهم.
- ج. التأسيس لثقافة عملية للتطوع وخدمة المجتمع وخلق بيئة جامعية جاذبة، وبناء القدرات المهنية والعملية للطلبة والعاملين في مجال خدمة المجتمع.
- د. تشجيع المبادرات التطوعية الشبابية وتوظيفها في تحقيق وخدمة أهداف التنمية الشاملة والمستدامة.
- هـ. توظيف الخبرات والمعارف والمهارات العلمية والعملية للطلبة لخدمة المجتمع وقضاياها.
- و. التشبيك مع مؤسسات المجتمع لتجسيد روح التعاون وتحمل المسؤولية المجتمعية تجاه الجامعة والمجتمع.
- ز. تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية والعمل الجماعي لدى الطلبة.
- ح. توفير الفرصة للطلبة للحصول على خبرات متعددة تتعلق بالثقافة العامة والمجتمع وبالتقافات الفرعية فيه.
- ط. توفير فرص للتعلم لدى الطلبة من خلال التطبيق العملي للمبادئ والمفاهيم والنظريات التي يدرسونها في الجامعة.
- ي. تعزيز احترام الطلبة لأنفسهم وثقتهم بها وتعزيز القيم والممارسات الايجابية والتصدي للمظاهر والممارسات السلبية.

المادة (7):



- أ. يلزم الطالب بتقديم خدمة مجتمع بواقع خمس ساعات زمنية على الأقل في كل عام دراسي وبما لا يقل عن 20 ساعة خلال دراسته الجامعية موزعة على نشاط واحد أو عدة أنشطة ولا يجوز تأجيل هذه الخدمة إلا بموافقة مدير المركز.
- ب. ينظم مدير المركز وبالتعاون مع دائرة الزراعة حملة أو أكثر لزراعة الأشجار في كل فصل دراسي بالتعاون مع الجهات المعنية وتعتبر المشاركة فيها خدمة مجتمع.
- ج. يجب على الطالب إنهاء ما لا يقل عن 20 ساعة زمنية خدمة مجتمع قبل إنهاء متطلبات تخرجه.

المادة (8): على الطالب القيام بما يلي:

- أ. المشاركة الفعالة في خدمة المجتمع
- ب. تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع الأوراق اللازمة من المؤسسة التي اختار خدمة المجتمع من خلالها أو الجهة المستفيدة من خدماته.
- ج. تحديد المجال الذي يستطيع أن يقدم فيه خدمة المجتمع.
- د. تنفيذ مشروع الخدمة حسب الساعات المقترحة.
- هـ. الاحتفاظ بسجل يبين عدد أنشطة خدمة المجتمع وطبيعة الخدمة.
- و. تقديم تقرير لمدير المركز حول ما أنجزه في خدمة المجتمع في نهاية كل عام دراسي مع أدلة تبين ذلك.

المادة (9): تتولى العمادة تنظيم خدمة المجتمع بالتنسيق مع الكليات والقبول والتسجيل على النحو الآتي:

- 1- تنسيق ومتابعة متطلبات خدمة المجتمع على مستوى الجامعة.
- 2- الإعلان في بداية كل فصل دراسي عن المشاريع المعتمدة في الجامعة لخدمة المجتمع، متضمناً طبيعة المشروع ومكان وتاريخ تنفيذه، والعدد الذي يحتاجه تنفيذ المشروع.
- 3- تسجيل ومراقبة النشاطات التي يشارك فيها كل طالب.
- 4- مخاطبة الكليات لتحديد أسماء الطلبة الذي سيشاركون في كل نشاط.
- 5- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات خدمة المجتمع.
- 6- التنسيق مع المؤسسات بشأن حاجاتها وإمكانية استفادتها من خدمة الطالب.
- 7- متابعة أنشطة الكليات والدوائر في خدمة المجتمع.



8- اعتماد كشف أسماء الطلبة الذين أنجزوا متطلبات خدمة المجتمع في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (10): يثبت في سجل الطالب عند تخرجه إنهاؤه متطلبات خدمة المجتمع.

المادة (11): تقوم العمادة في نهاية كل عام جامعي بالإعلان عن قائمة خاصة بأسماء الطلبة المتميزين في خدمة المجتمع.

المادة (12): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.